

بسم الله الرحمن الرحيم

انه في يوم الموافق / / 2004 .

بناء علي طلب السيد / المقيم في
محرم بك و محله المختار مكتب الأستاذ / المحامي
بالأسكندرية .

أنا
محضر محكمة
حيث مقر عمل :
قد انتقلت

أولا : السيد ./

ثانيا : ورثة المرحوم /

1. السيد./

2. السيد /

3. السيد /

- و يعلنوا بمقر عملهم محلهم الكائن- قسم محرم بك .

وأعلنتهم بالآتي

بموجب عقد إيجار مؤرخ في 1/11/1970 يستأجر مورث المعلن
إليهم المحل الكائن شارع الحسيني رقم و ذلك بأجرة شهرية
محددة بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة
1983 مضافا إليها الزيادات المقررة قانونا طبقا لانذار عرض من
قبل المعلن إليهم بتاريخ 20/11/2000 بمبلغ 31 جنيه (فقط واحد
و ثلاثون جنيها لا غير) الأمر الذي يكون معه مبلغ الأجرة ليس
محل خلافا و متفق عليه .
و حيث تأخر المعلن اليه الأول و مورث باقي المعلن إليهم عن دفع
الأجرة سابقا و صدر ضده الحكم لسنة 1983 بتاريخ
25/12/1984 باخلائة من العين المؤجرة لتأخره في سداد الأجرة .

لما كان ذلك فان مرات تأخر المعلن إليهم عن سداد الأجرة قد
تكررت و هذا ثابت بانذار العرض المقدم منهم و الذي يثبت أنهم
يعرضوا جزء من الأجرة و ليس كامل مبلغ متجمد الأجرة المستحق
عليهم ، الأمر الذي يتحقق معه واقعة التكرار في الامتناع عن سداد
مبلغ الأجرة طبقا لنص المادة 31/أ من القانون رقم 49 لسنة
1977 و المقابلة للمادة 18/ب من القانون رقم 136 لسنة
1981 .

و في هذا الشأن قضت محكمتنا العليا بأنه (التكليف بالوفاء
بالأجرة غير لازم لقبول دعوى الاخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو
تأخره عن الوفاء بها م 18/ب من القانون 136 لسنة 1981 و

مبادرة المستأجر بسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة لا يغني عن
وجوب الحكم بالاخلاء)
" طعن رقم 2774 لسنة 59 ق جلسة 20/2/1994 "

كما قضت محكمة النقض في حكما آخر لها بأنه (تكرار امتناع
المستأجر أو تأخره في الوفاء بالأجرة المستحقة عليه شرطه سبق
اقامة دعوى موضوعية أو دعوى مستعجلة بالطرد و توقيه الحكم
بالاخلاء) .
" طعن رقم 985 لسنة 60 ق جلسة 26/6/1994 "

الأمر الذي تكون معه قد ثبت بالدليل القاطع امتناع المعلن إليهم
المتكرر في السداد بالأجرة الأمر الذي يضر بالطالب ضررا بالغاً و
يطلب إخلاء المعلن إليهم من العين المؤجرة و تسليمها للطالب
خالية مما يشغلها للأسباب الواردة بصحيفة الدعوى .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث اقامة المعلن اليهم و
سلمتهم صورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها و نفاذ
مفعولها في مواجهتهم في الميعاد القانوني و كلفتهم الحضور
امام محكمة الاسكندرية الابتدائية الكائن مقرها بمجمع
محاكم الاسكندرية الجديد شارع السيد محمد كريم - قسم
المنشبه و ذلك اعتبارا من الساعة التاسعة و ما بعدها من صباح
يوم الموافق / / 2005 امام الدائرة ()
مساكن كلي وذلك ليسمعوا الحكم عليهم باخلاء العين الكائنة
المحل بالدور الأرضي بالعقار الكائن 11 شارع الحسيني (الباب
الجديد) قسم محرم بك - محافظة الاسكندرية و تسليمه للطالب
خالي من المنقولات مع الزامهم بالمصاريف و مقابل أتعاب
المحاماه .

و لأجل العلم ،،،